[368] قائلا قال: لجعفر بن محمد عليهما السلام: جعلت فداك، إنى أمر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلاة، وأنا على غير وضوء، فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤا أن يقولوا، أفاصلي معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت، واصلي ؟ فقال جعفر بن محمد عليه السلام: سبحان ا، أفما يخاف من يصلي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفا ؟ !. (970) - 2 - وفي (العلل) و (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن السندي ابن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن صفوان بن مهران الجمال، عن أبى عبد ا عليه السلام، قال: اقعد رجل من الأحبار (1) في قبره فقيل له: إنا جالدوك مأة جلدة من عذاب ا عز وجل، فقال: لا اطيقها، فلم يزالوا به (2) حتى انتهوا إلى جلدة واحدة (فقال: لا أطيقها) (3)، فقالوا: ليس منها بد، فقال: فيما تجلدونيها ؟ قالوا: نجلدك أنك (4) صليت يوما بغير وضوء، ومررت على ضعيف فلم تنصره، فجلدوه جلدة من عذاب ا فأمتلا قبره نارا. ورواه في (الفقيه) مرسلا (5). أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن): عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي، عن الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد ا عليه السلام مثله (6). (971) 3 - وعن عبد العظيم بن عبد ا الحسني قال: قال أبو جعفر عليه

_____ 2 - علل الشرائع: 309 / 1 وعقاب الأعمال: 267 / 1. (1) في العقاب: الأخيار. (2) العلل: يفعل. (3) مابين القوسين ليس فيهما. (4) في العلل: لأنك. (5) افقيه 1: 35 / 130. (6) المحاسن: 78 / 1. 3 - المحاسن: 78 ذيل الحديث 1. (*)
